السنة الثانية والعشرون



الموافق 19 يونيو سنة 1985 م

# الجمهورية الجسرائرية

# المريد المرات ال

# إنفاقات مقررات مناشير . أوامسر ومراهيم

الادارة والتحسريسن الامسانسة العسامسة للحكسومسسة	خارج الجزائن	تـولـــس داخل الجزائن المقـــرب سـوريشــاليــا	الاشقىسرالا ستسوي
الطبسع والاشتسراكسات	صلة	مسلسة	
إدارة المطبعسة السرسميسة	و <b>.</b> ، 150	g.s 100	النسقة الامليسة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر	e.، 300	ۥ> 200	النسخة الاصلية وترجبتها
الهاتف : 15• 18• 65 الى 17 حجب 50 ــ 3200	بما فيها نفقات الارسسال		

لمسن النسخة الاصليه 2500 دوج لهن النسخة الاصلية ولرجمتها 9000 دوج لهن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة و وسلم الفهارس مجالا للمشتركين و المطلوب منهم ارسال لغائف الورق الاخيرة عند نجسديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم و يؤدي عن نفيير العنوان 9000 دوج لعن التشسر طبي اسساس 20 دوج للمعطس و

# فهــــرس

# مراسيه تنظيمية

مرسوم رقم 85 ـ 165 مؤرخ فى 29 رمضان عام 1405 السوافق 18 يونيسو سنسة 1985 يتضمسن الموافقة على اتفاق القسرض الموقسع عليه فى 12 فبراير سنسة 1985 بمدينة الجزائر بين حكومة الجمهورية الجزائريسة الديمقراطيسة

الشعبية والصندوق السعودى للتنمية قصدة تمويل مشروع سد قرقار. 884

مرسوم رقم 85 ـ 166 مؤرخ في 29 رمضان عـام 1405 الموافق 18 يونيو سنت 1985 يتضمئ استدعـاء الناخبين وتسخيـر الموظفيئ للانتخابات التشريعية الجزئية.

مرسوم رقم 85 ـ 167 مؤرخ في 29 رمضان عام 1405 المدوافق 18 يونيدو سنسة 1985 يتضمسن تعديل المادة 12 من المرسوم رقم 83 ـ 667 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1983 والمتضمسن انشاء الديوان الوطني للتمر.

مرسوم رقم 85 ـ 168 مؤرخ في 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985 يتعليق بتنظيم المدرسة العليا للتجارة بالجزائر العاصمة وهملها.

مرسوم رقم 85 ــ 169 مؤرخ في 29 رمضان مام 1405 الموافق 18 يونيو سنــة 1985 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى في الميكانيكا بالمسيكة.

مرسوم رقم 85 ـ 170 مؤرخ في 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985 يتعلق بالمرسوم رقم 83 ـ 155 المؤرخ في 28 صفر عام 1404 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن الحاق بعض المؤسسات السياحية بالمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية الدولية في النقل العمومي «الخطوط الجوية الجزائرية».

موسوم رقم 85 ـ 171 مؤرخ في 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985 يتضمص تحويل المتحف الصوطنى للمجاهد الى متحف وطنى للجهاد.

مرسوم رقم 85 ــ 172 مؤرخ في 29 رمضــان عــام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985 يعول مسرح بجاية الى مسرح جهوى.

مرسوم رقم 85 ـ 173 مؤرخ في 29 رمضــان عام 1405 الموافـق 18 يونيو سنــة 1985 يتضمخ انشاء ديوان تهيئة المساحات الارضيـة في محيط البويرة واستصلاحها.

مرسوم رقم 85 ـ 174 مؤرخ في 29 رمضان عــام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985 يتمم المرسوم رقم 85 ـ 19 المؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 والمتضمئ

انشاء المؤسسة الوطنية لانجاز الاعسال الكبرى في باطن الارض. 892

# مراسيم فرديسة

مرسوم مؤرخ فى 12 رمضان عام 1405 الموافق أول يونيو سنة 1985 يتضم تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم مؤرخ في 12 رمضيان عام 1405 الموافق أول يونيو سنسة 1985 يتضمس تعيين رئيس ديوان وزيس الفلاحة والصيب 893

# قرارات، مقررات، مناشير

# الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 29 و 30 ربيع الاول و 4 و 8 ربيع الثانى عام 1404 المسوافق 22 و 23 و 27 و 31 ديسمبر سنة 1984 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

# وزارة الدفاع الوطني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 رمضان عام 1405 الموافق 8 يونيو سنة 1985 يحدد جرد الاملاك وقائمة الموظفين المعنيين بالتحويل موضوح المرسوم رقم 85 ـ 136 المؤرخ فى 28 مسايو سنة 1985.

### وزارة الداخلية والجماعات المعلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1405 للوافق 14 فبراير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 18 المؤرخة فى 7 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ولاية قسنطينة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لاشغال البناء الريفى بقسنطينة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 11 المؤرخة فى 28 غشت سنة 1984

الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ولاية مستغانم والمتضمنة انشاء المقاولة الولائة لاشغال البناء الريفى فى مستغائم. 900 قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 23 فبراير سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 6 المؤرخة فى 9 يوليو سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ولاية سكيكدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للدراسات والانجازات فى الاعلام 1902

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 24 فبراير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة فى 14 أكتوبر سنة 1984 المحادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ولاية البليدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للاشغال العقارية فى تيبازة. 903

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 26 فبراير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 1666 المؤرخة فى 2 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ولاية الجزائر والمتضمنة انشاء المقاولة الحولائية لتوزيع مواد البناء فى بومرداس.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 جمادى الشانية عام 1405 الموافق 26 فبراير سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 25 المؤرخة فى 21 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ولاية سطيف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء فى برج بوعريريج.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 26 فبراير سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة فى 7 نوفمبر سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ولاية قسنطينة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء فى ميلة.

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1405 الموافق 5 يونيو سنة 1985 يحدد المميزات التقنية لورقة الانتخابات الانتخابات التشريعية الجزئية يوم 28 يونيو سنة 1985.

# وزارة النقسل

قرار مؤرخ في 5 رمضان عام 1405 الموافق 25 مايو سنسة 1985 يتضمن انشاء وحدة اقتصادية (البويرة) داخل المؤسسسة العمومية لنقلل المسافرين في وسط البلاد.

قرار مؤرخ فى 5 رمضان عام 1405 الموافق 25 مايو سنة 1985 يتضمن انشاء وحدة اقتصادية (خميس مليانة) داخل المؤسسة العمومية لنقل المسافرين فى وسط البلاد.

### وزارة التعليم العالى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985، يحدد عدد شعب التعليم وتوزيع أعداد الطلبة فى المدرسة العليا للتجارة.

### وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 15 شعبانُ عام 1405 الموافق 5 مايو سنة 1985، يحدد قائمة المترشعين الناجعين نهائيا في الامتحان المهنى للدخول في سلك المفتشين الرئيسيين للتجارة. 911

## وزارة الصناعات الغفيفة

مقرر مؤرخ في 16 شعبان عسمام 1405 الموافق 6 مايو سنة 1985، يتضمئ المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي اعدتها لجنة اعادة ترتيب وترقية المجاهدين بولاية ورقلة في 23 سبتمبر سنة 1984.

مقرر مؤرخ فى 16 شعبان عام 1405 الموافق 6 مايو سنة 1985، يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التى اعدتها لجنة اغادة ترتيب وترقية المجاهدين بولاية جيجل فى 13 أكتوبر سنة 1984.

# مراسيم تنظمت

مرسوم رقم 85 ــ 165 مؤرخ في 29 رمضان عام 1405 المتوافيق 18 يونيتو سنسة 1985 يتضمين الموافقة على اتفاق القسرض الموقسع عليسه في 12 فبراير سنة 1985 بمدينة الجزائر بين حكومة الجمهورية الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبية والصندوق السعودي للتنميسة قصسد تمویل مشروع سد قرقار.

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير المالية،
- \_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III \_ IO و 152 منه،

ـ وبعد الاطلاع على اتفاق القرض الموقع هليه في 12 فبراير سنة 1985 بمدينة الجزائر بيــن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمسندوق السعودى للتنمية قصد تمويل مشروع سد القرقار،

# يرسم ما يلى :

المادة الاولى: يوافق على اتفاق القرض الموقع هليه في 12 فبراير سنة 1985 بمدينة الجزائر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق السعودى للتنمية قصد تمويل مشروع سد القرقار، وينفذ طبقا للقانون الجارى به العمل.

المادة 2: ينشن هــنا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الثيبيةم

حرر بالجزائر في 29 رمضان عام 1405 الموافق .18 يونيو سنة 18وا،

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 \_ 166 مؤرخ في 29 رمضان عــام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985 يتضمــن استدعاء الناخبين وتسغير الموظفين للانتغابات التشريعية الجزئية.

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المعلية،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد III \_ 10 و 140 و 152 منه:

\_ وبمقتضى القانون رقم 77 \_ 10 المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنــة 1977ء المعدل والمتمم والمتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبى الوطنىء

\_ وبمقتضى القانون رقم 79 \_ 01 الموّرخ في 10 صفر عام 1399 الموافـــق و يناير سنــة 1979 والمتضمن القانون الاساسى للنائب، لاسيما المادتان 3 و 141 منه ،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 80 المؤرخ في 16 ذي العجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 المعدل والمتمم، والمتضمى قانون الانتخابات،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 05 المؤرخ في 24 صفر عام 1404 الموافـــق 12 يناير سنــة 1980 والمتضمئ تنظيم كيفيات منح الاشغاص المجندين للمساهمة في تنظيم الانتخابات وسيرها تعويضات جزافية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 298 المؤرخ فى 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 والمتضمن تحديد شروط تسخير الموظفين أثناء الانتخابات،

- ونظرا لتبليغ التصريح بشغور مقعد النائب عبد القادر حسنى المتوفى، بتاريخ 19 مايو سنة 1985،

یرسم مایلی :

المادة الاولى: يستدعى الناخبون التابعون لدائرة سيدى بلعباس الانتخابية، ولاية سيدى بلعباس، يوم الجمعة 28 يونيو سنة 1985، لانتخاب نائب في المجلس الشعبى الوطنى، خلفا للمرحوم عبد القادر حسنى، نائب سيدى بلعباس الذى توفى.

المادة 2: تتكون دائرة سيدى بلعباس الانتخابية من البلديات الآتية: سيدى بلعباس، أمرناس، تسالة، عين الثريد، سيدى الحسنى، سيدى خالد، عين قادة، وسيدى يعقوب،

المادة 3: يسخى الموظفون وأعوان الدولة والجماعات المحلية في الدائرة المعنية، طوال فترة تتراوح من 27 الى غاية 29 يونيو سنة 1985 المرسوم لاجراء الانتخابات الجزئية، طبقا لاحكام المرسوم رقم 84 ــ 298 المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا المرسسوم فى الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 167 مؤرخ في 29 رمضان عام 1405 المسوافق 18 يونيسو سنسة 1985 يتضمسن تعسديل المادة 12 مسن المرسوم رقم 83 ـ 667 المؤرخ في 12 نوفمبسسر سنة 1983 والمتضمن انشاء الديوان الوطني للتمر.

ان رئيس الجمهورية،

البعرى،

\_ وبناء على الدستـــور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ر وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 ـ 667 المؤرخ في 7 صفر عام 1404 المسوافق 12 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن انشاء ديوان وطنى للتمر

# یرسم ما یلی ا

المادة الاولى: تعدل المادة 12 من المرسوم رقم 83 ــ 667 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1983 المذكور أعلاء كالتالى:

«المادة 12: تبتدىء السنة المالية للديوان في أول الكتوبر وتنتهى في 30 سبتمبر من كل سنة.

تمسك محاسبة الديوان على الشكل التجارى طبقا للمخطط الوطنى للمحاسبة».

المادة 2: ينشس هنذا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 168 مؤرخ في 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985 يتعلق بتنظيم المدرسة العليا للتجارة بالجزائر العاصمية وعملها.

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

ـ وبناء على الدستــور، لاسيمـا المادتان الله ـ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 84 \_ 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 43 المؤرخ فى 27 شوال عام 1385 الموافق 18 فبراير سنــة 1966 والمتضمن وضع المدرسة العليا للتجارة بالجزائر العاصمة، تحت سلطة وزير التربية الوطنية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ القانون الاساسى النموذجي للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

### يرسم مايلي ا

المادة الاولى: تخضع المدرسة العليا للتجارة أبالجزائر العاصمة لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 534 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ القانون الاساسى النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالى.

المادة 2: يتكون مجلس التوجيه للمدرسية العليا للتجارة بالجزائر العاصمية، بعنوان أهم القطاعات المستخدمة، مع:

- \_ ممثل وزئير التجارة،
- ممثل وزير المالية،
- \_ ممثل وزير الداخلية والجماعات المعلية،
  - ـ ممثل وزير الصناعات الخفيفة.

المادة : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رمضان عام 1405 الموافق [18] يونيو سنة 1985م

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 169 مؤرخ فى 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنسة 1985 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى فى الميكانيكا بالمسلية.

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى»
- \_ وبناء على الدستــور، لاسيمـا المادتان 151 ـ 10 و 152 منه،
- \_ وبمقتضى القانون رقم 84 \_ 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمئ تعطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة الدارسين فى المنظومة الدرسين فى المنظومة
- وبمقتضى المرسوم رقم 83 543 المؤرخ في 17 ذي العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 8% والمتضمئ القانون الاساسى النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالى،

### يرسم مايلي :

المادة الاولى: ينشأ بالمسيلة معهد وطنى للتعليم العالى فى الميكانيكا، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 – 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2: يتكون مجلس التوجيه للمعهد الوطنى للتعليم العالى في الميكانيكا بالمسيلة، بعنوان أهم القطاعات المستخدمة، من :

- \_ ممثل وزير الصناعة الثقيلة،
- ـ ممثل وزير الصناعات الخفيفة،
- \_ ممثل وزير التكوين المهنى والعمل،
- ممثل وزير التعمير والبناء والاسكان،

المادة 3: ينشس هسدًا الموسسوم في الجريدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 170 مؤرخ في 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985 يتعلق بالمرسوم رقم 83 ـ 715 المؤرخ في 28 صفر عام 1404 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن العاق بعض المؤسسات السياحية بالمؤسسة الوطنية الاستغلال الغدمات الجوية الدولية في النقل العمومي «الغطوط الجوية الجزائرية».

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير النقل ووزير الثقافة والسياحة،

ـ وبناء على الدستـور، لاسيمـا المـادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 217 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 والمتضمن انشاء التسيير السياحى في هناية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 230 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة للتسيير السياحى في وسط البلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 231 المؤرخ فى 185 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة للتسيير السياحى فى غرب البلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 347 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتعلق بالمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية والخطوط الجوية الجزائرية 20

#### يرسم مايلي :

المادة الاولى: تلغى أحكام المادة 4 من المرسوم وقم 83 ـ 715 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1983 المذكور إعلاه.

المادة 2: تتمم أحكام المادة الاولى من المرسوم يقم 83 - 715 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1983 المذكور

أعلاه، بفقرة ثانية كالآتى «تلحق المؤسسة بمؤسسة التسيير السياحي في غرب البلاد».

المادة 3: تتمم أحكام المادة 2 من المرسوم رقم 83 ــ 715 المسؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، بفقرة ثانية كالآتى: «تلحق الوحدة بمؤسسة التسيير السياحى في وسط البلاد».

المادة 4: تعدل أحكام المادة 3 من المرسوم رقم 83 - 715 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1983 المذكور أعلاه كالآتي:

«المادة 3: يعاد ادراج المؤسسة المسماة «فندق الشرق» الكائس بعنابة والتابع للوحدة المسماة «فندق سيبوس» كماهى معولة بموجب المرسوم رقم 83 – 223 المؤرخ في 26 مارس سنة 1983 المذكون اعلاه، الى مؤسسة التسيير السياحى بعناية والتى هى موضوع المرسوم رقم 83 – 217 المؤرخ في 26 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه، ضمن أملاك هسنه الاخيرة».

المادة 5: تطبيقا لاحكام هذا المرسوم يحدد جرد الاملاك والمستخدمين المذكورين في اطلال القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل سن قبل لجنة تتكون من ممثلين عن السلطات المعنية وخصوصا من وزير النقل ووزير الثقافة والسياحة.

المادة 6: ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ــ 171 موّرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985 يتضمن تعويل المتعف الوطني للمجاهد الى متعف وطني للجهاد.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الثقافة والسياحة،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III \_ 100 و 152 منه،

\_ وبمقتضى الاس رقم 72 \_ 60 المؤرخ فى 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمب سنة 1972 والمتضمئ احداث المتحف الوطنى للمجاهد،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 62 المؤرخ فى 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 والمتضمن تحديد التنظيم والتسييس للمتحف الوطنى للمجاهد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 125 المسؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 16 مايو سنة 1984 الذي يعدد صلاحيات وزيس الثقافة والسياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 174 المؤرخ في 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنة 1984 والمتضمن تعويل الوصاية على المتحف الوطنى للمجاهد الى وزير الثقافة والسياحة،

\_ ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بآن انشاء المؤسسات العمومية وتنظيمها وسيرها وحلها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

يرسم مايلي :

# الباب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى: يعاد تنظيم المتحف الوطنى للمجاهد المحدث بالامر رقم 72 ـ 66 المؤرخ فى 2 ديسمبر سنة 1972 المذكور أعلاه، والمنظم بالمرسوم رقم 73 ـ 62 المؤرخ فى 3 أبريل سنة 1973 المذكور أعلاه، فيصبح «المتحف الوطنى للجهاد» طبقا لهذا المقانون الاساسى.

المادة 2: المتحف الـوطنى للجهاد مؤسسة علاقة بمهمته.

بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، ويدعى فى صلب النص «المتحف الوطنى».

يوضع المتعف الوطنى تحت وصاية الـوزين المكلف بالثقافة. ويكون مقره في مدينة الجزائل (رياض الفتح).

المادة 3: يمكن انشاء فروع للمتحف الوطنى في أى مكان آخر من التراب الوطنى، بقرار من الوزير الوصى.

المادة 4: تتمثل مهمة المتحف الوطنى، فى اطار المخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فى استرداد الوثائق والاشياء التى لها صلة بكفاح التحرير الوطنى، واستصلاحها والمحافظة عليها وتقديمها للجمهور.

وبهذه الصفة يتولى المتحف الوطنى ما يأتى:

# في مجال المعافظة والاستصلاح:

ـ يحافظ على التراث الثقافى التاريخى الذى يتكفل به ويستصلحه ويبرز قيمته وذلك فى اطار المقاييس المقررة فى هذا المجال.

# في مجال البحث:

- يستغل جميع الوثائق والوقائع والشهادات والاشياء والأثار التى تتعلق بكفاح التحصرين الوطنى،

- ينجز برامج الابحاث في ميادين علم تنظيم المتاحف والمحافظة على التراث التاريخي الذي يتكفل به واستصلاحه،

يعث على القيام بأشغال البعث التي لها صلة بهدفة ويشارك فيها مع الباحثين أو الهيات الوطنية والاجنبية،

\_ يشارك في القيام بالعفريات،

\_ يجمع كل الوثائق التى لها صلة بهدفه ويتبادل المعلومات العلمية والتقنية مع الهيئات المتعصصة الاجنبية أو الدولية،

ـ يسعى لانجاز عمليات التكوين التى لها علاقة بمهمته.

# في مجال الاعلام والتربية والثقافة:

ـ ينشر الاعلام المتعلق بتاريخ كفاح التحرير الوطنى بواسطة منشورات ومجلات ونشريات ودلائل وأسناد سمعية بصرية،

- يعرض على الجمهور المجموعات التاريخية التي يتكفل بها،

- ينجن برامج التنشيط من خلال الندوات والمؤتمرات والمناظرات والمعارض الخ...

- يغول المتحف الوطنى المشاركة فى مغتلف الاجتماعات والندوات والتجمعات الوطنية والدولية التى لها صلة بهدفه.

# الباب الثاني التنظيم \_ العمل

المادة 5: يشرف على المتحف الوطنى مجلس توجيه، ويوضع هذا المجلس تحت سلطة مدير.

المادة 6: يتكون مجلس التوجيه مه:

- الوزير المكلف بالثقافة أو ممثله، رئيسا،

ممثل حزب جبهة التحرير الوطنيء

ـ ممثل وزير المجاهدين،

- ممثل وزير المالية،

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المعلية،

\_ ممثل وزير التعليم العالى،

\_ ممثل وزير الاعلام،

- ممثل المنظمة الوطنية للمجاهديه.

ويشارك مدير المتحف الوطنى والعـــون المحاسب في اجتماعات مجلس التوجيه مشاركة استشارية.

ويمكن المجلس أن يستعين بأى شغص كفء يمكنه أن يفيده في مداولاته.

المادة 7: يجتمع مجلس التوجيه مرتبع على الاقل في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع فى دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو من مدير المتحف الوطنى أو من ثلث أعضائه.

يعد المدير جدول الاعسال، ويرسل الاستدعاءات قبل 15 يوما على الاقل من تاريخ انعقاد الاجتماع.

ويمكن تقليص هذه المدة في الدورات غين المادية.

المادة 8: لاتصح مداولات مجلس التوجيب الا اذا حضر نصف أعضائه على الاقل.

واذا لم يبلغ النصاب، دعى الى الاجتماع من جديد خلال الايام الثمانية الموالية لتاريخ الاجتماع الذى كان مقررا انعقاده سابقا.

وفي هذه الحالة تصح المداولات مهما يكئ عدد الاعضاء الحاضريج.

تدون المداولات في معاضر تسجل في دفتين خاص يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة.

يصادق على نتائج المداولات بالاغلبية

وعند تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس مسرجعا.

المادة 9: يدرس مجلس التوجيه، بناء على تقرير مدير المتحف الوطنى ما يأتى:

- مشروع ميزانية تسيير المتحف الـوطنى وتجهيزه،

حساب التسيير،

- قوانين الموظفين الاساسية،

- ابرام الصفقات في اطار التنظيم المعمول به،

- مشاريع توسيع المتحف الوطنى أو تهيئته ،

\_ القرارات القضائية أو تسوية الخلافات،

م اما شراء العقارات وبيعها وتأجيرها أوا استئجارها، والهبات والوصايا فيجب الحصول فيها على الموافقة المشتركة بين الوزير المكلف بالثقافة ووزير المالية.

المادة 10: يتصرف مدير المتحف الوطنى فى اطار التعليمات العامة الواردة من السلطة الوصية وهو مسؤول عن السير العام للمتحف الوطنى مع مراعاة اختصاصات مجلس التوجيه.

كما يمثل المتحف الوطنى فى جميع أعمال الحياة المدنية، ويمارس السلطة السلمية على المدوظفيين.

يعد التقارين المطلبوب تقديمها الى مجلس التوجيه ليتداول في شأنها ثم يقدمها للسلطة الوصية لتوافق عليها.

المدير هو الآمر بصرف الميزانية المامة للمتحف الوطنى حسب الشروط السواردة في التنظيم المعمول به.

\_ وبهذه الصفة، يقوم بما يأتى الم

ـ يعد الميزانية ويلترم بالنفقات ويأمر بصرفهاء

\_ يبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات،

ب يمكنه أن يفوض المضاءه الى مساعديه الرئيسين في حدود اختصاصاته،

\_ ينفذ نتائج مداولات مجلس التوجيه، التي توافق عليها السلطة الوصية،

\_ يعد اجتماعات مجلس التوجيه ويتــولى تابته.

المادة II: يعيق المدين بمرسوم بناء على اقتراح الوزير الوصى.

المادة 12: يملك الوزير المكلف بالثقافة ازاء المتحف الوطنى جميع سلطات التوجيه والرقابة.

وبهذه الصفة، يوافق الوزير على مداولات مجلس التوجيه ويجعلها قابلة للتنفيذ.

تعدالموافقة على نتائج مداولات مجلس التوجيه حاصلة بعد انقضاء أجل خمسة عشرة يوما ابتداء من تاريخ مارسالها، الا اذا عارضتها السلطية الحوصية .

المادة 13 : يحدد وزير الثقافة بقرار التنظيم الداخلي للمتحف الوطني .

الباب الشالث التنظيم المالي

المادة 14: يعد المديس مشسروع ميزانيسة

المتحف الوطنى ثم يقدمه لمجلس التوجيه لينداول فى شأنه فى الخامس عشر (15) أكتوبر من السنة التى تسبق السنة المالية المعنية لهذا المشروع . ثم يعرض على الوزير الوصى والوزير الكلف بالمالية ليوافق عليه .

المادة 15 : تشتمل ميزانية المتعف الوطنسى على باب للايرادات وباب للنفقات.

# 1 - يشتمل باب الموارد على ما يأتى:

- اعانات الدولة والجماعات المعلية والهيئات العمومية ،

- التعويضات التي تدفع للمتحف الوطني مقابل قيامه بأشغال البحث والوثائق ،

- \_ اعانات المؤسسات أو الهيئات الاجنبية،
  - \_ حصائل الاملاك والاموال ،
    - ـ الهبات والوصايا.

# 2 \_ يشتمل باب النفقات على ما ياتى :

- \_ نفقات التسيير،
- \_ نفقات التجهيز،
- جميع النفقات اللازمة لتعقيق أهدان المتحف الوطنى .

المادة 16: يمسك المعاسبة عون معاسب يعينه أو يعتمده وزيس المالية ، ويعمل تحت مسؤولية مدير المتحف الوطني .

المادة 17: يخضع المتحف الوطنى للرقابة المالية التابعة للدولة .

المادة 18: يعد مدير المتحف الوطنى حساب التسيير ويشهد فيه أن مبالغ السندات المطلوب تحصيلها والحوالات المرسلة مطابقة لكتاباته لما هو مسجل. ثم يعرض هذا الحساب على مجلس التوجيه قبل أول أبريل الذي يلى الختتام السنة المالية ، مصوبا بتقريس يعتبوى على جميع التوضيحات والشروح المفيدة التي تتعلق بالتسيير المالي في المتحف الوطني .

ثم يعرضه على الوزير الوصى مصحوبا بخلاصة من محضر اجتماع مجلس التوجيه لينوافق عليه .

المادة 19: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم لا سيما الواردة منها فى الأمر رقم 72\_66 المؤرخ فى 6 ديسمبر سنة 1972 والمرسوم رقم 73 – 62 المؤرخ فى 3 أبريل سنة 1973 والمرسوم رقم 84 – 174 المؤرخ فى 21 يموليو سنة 1984 المذكورة أعلاه.

المادة 20: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 955ء.

# الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ــ 172 مــؤرخ في 29 رمضان عـــام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985 يعول مسرح بجاية الى مسرح جهوى.

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير الثقافة والسياحة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 39 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن القانون الاساسى المام للمسارح المجهوبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 125 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 المذى يعدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة،

# يرضم مايلي 🖫

المادة الاولى: يعول مسرح بجاية الى مسرح جهوى طبقا للامر رقم 70 – 39 المؤرخ في 12 يونيو

سنة 1970 والمتضمن القانون الاساسى المام المسام للمسارح الجهوية.

المادة 2: يوضع المسرح الجهوى ببجاية. تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 3: يحول كل الموظفين والامسلاك والحقوق والحصص والالتزامات التابعين لمسرح بجاية الحالى الى المسرح الجهوى ببجاية وذلك طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 4: ينشس هسذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رمضان عــام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 173 مـؤرخ في 29 رمضان عــام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985 يتضمن انشاء ديوان تهيئة المساحات الارضية في محيط البويرة واستصلاحها.

ان رئيس الجمهورية،

م بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الفلاحة والمبيد البعرى ووزير الرى والبيئة والغابات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 00 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد، لاسيما المادة 14 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 ينايس سنة 1967 والمتضمئ القانون البلسدى والنصوص المتخذة لتطبيقه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمى قانون الولاية ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 70 المؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983، الذى يحدد شروط تنظيم دواوين تهيئة المساحات الارضية واستصلاحها وعملها،

ـ و بعد الاطلاع على مداولات المجلس الشعبى لولاية البويرة،

- وبعد الاطلاع على مداولات المجالس الشعبية البلدية لبلديات البويرة والحيزر والشرفاء وأهل القصر ومشد الله وبرج أو خريس وسور الغزلان والهاشمية وعين بسام وبشلول،

### يرسم مايلي :

المادة الاولى: ينشأ ديوان لتهيئة المساحات الارضية في معيط البويرة واستصلاحها، يغضع لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 70 المؤرخ في 8 ينايس سنة 1983 المذكور أعلاه.

يوضع الديوان تحت وصاية والى البويرة.

المادة 2: يمتد الاختصاص الاقليمى للديوان الى كل أو جزء من تراب بلديات البويرة والعيزر والشرفاء وأهل القصر ومشد الله وبرج أو خريس وسور الغزلان والهاشمية وعين بسام وبشلول.

يعدد والى البويرة حدود مساحات المعيط.

المادة 3: يكون مقر الديوان في البويرة.

المادة 4.: ينشب هنذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رمضان عــام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985. ﴿

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 174 مـؤرخ فى 29 رمضان عـام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985 يتمـم المرسوم رقم 85 - 19 المؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانجاز الاعمال الكبرى فى باطن الارض.

ان رئيس الجمهوريـــة،

ـ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامن رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 آبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 \_ 19 المؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 والمتضمئ انشاء المؤسسة الوطنية لانجاز الاعمال الكبرى في باطن الارض،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تتمم المادة 12 من المرسوم رقم 85 ـ 19 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1985 المذكور أعلاه كالتالى:

«المادة 12: يعدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة الوطنية لانجاز الاعمال الكبرى في باطن الارض بخمسة ملايين دينار (5.000.000 دج).

المادة 2: تلغى كل الاحكام المغالفة لهذا النص.

المادة 3: ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رمضان عــام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

# مراسيرفردينة

مرسوم مــؤرخ فى 12 رمضان عــام 1405 المــوافق أول يونيو سنــة 1985 يتضمـن تعــيين مكلف بالدراسات والتلغيص بوزارة الشؤون الغارجيـة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 رمضان عـام 1405 الموافق أول يونيو سنة 1985 يعين السيد خالفة معمرى مكلفا بالـدراسات والتلغيص بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم مسؤرخ فى 12 رمضان عسام 1405 المسوافق أول يونيو سنسة 1985 يتضمسن تعسيين رئيس ديسوان وزيسر الفلاحسة والصيسد البعسرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 رمضان عـام 1405 الموافق أول يونيو سنة 1985 يعين السيد عبد النور آيت أويعيى، رئيسا لديوان وزيس الفلاحة والصيد البحرى.

# ف ارات، مُعْرَرًات، مُناشِير

# السوزارة الأولسي

قرارات مؤرخة في 29 و 30 ربيع الاول و 4 و 8 ربيع الاثاني عام 1404 الموافق 22 و 23 و 27 و 31 ديسمبر سنة 1984 تتضمن حركة في سنك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1404 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 4 يونيو سنة 1984 المتضمئ احالة السيدة فاطمة الحمرى، المتصرفة من الدرجة الرابعة، على الاستيداع، ابتداء من 30 أبريل سنة 1982، إلى غاية ادراجها فى سلكها الاصلى.

بموجب قرار مؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1404 الموافق 23 ديسمبر سنة 1984، تعين الأنسة رفيعة بن تليس، متصرفة متمرنة، الرقيم

الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 30 ربيع الاول عام الموافق 23 ديسمبر سنة 1984، تعين الآنسة سليمة جاداى، متصسرفة متمرنة، الرقسم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1404 الموافق 23 ديسمبر سنة 1984، يعين السيد رمضان غبوبة ، متصرفا متمرنا، الرقر الاستدلالي 295، بالوزارة الاولى (المدرسة الوطنية للادارة)، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1404 الموافق 23 ديسمبر سنة 1984، يعين السيد

عبد الوهاب حروش، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من 8 سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1404 الموافق 23 ديسمبر سنة 1984، يعين السيد على مناصرية، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1404 الموافق 23 ديسمبر سنة 1984، يعين السيد محمد ميلود، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1404 الموافق 23 ديسمبر سنة 1984، يعين السيد معيى الدين وهيب، متصرفا متمرنا، الزقيم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريح تنصيبه،

بموجب قرار مؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1404 الموافق 23 ديسمبر سنة 1984، يعين السيد عبد الرحمق سعدى، متصرفا متمرنا، الرقيم الاستدلالي 295، بالوزارة الاولى (المدرسية الوطنية للادارة)، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1404 الموافق 23 ديسمبر سنة 1984، تعين الآنسة نورة تابة، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 27 ديسمبر سنة 1984، يعين السيد بلقاسم بشوش، متصرف متمرنا، الرقال الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 27 ديسمبر سنة 1984، يعين السيد ابراهيم بلخضرية، متصرفا متمرنا، الرقيم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه،

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 27 ديسمبر سنة 1984، يعين السيد السعيد بن كنون، متصرف متمرنا، السرقم الأستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 27 ديسمبر سنة 1984، يعين السيد محمد بالطاهر، متصرفا متمرنا، الرقيم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المعلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام الموافق 27 ديسمبر سنة 1984، يعين السيد محمد بوشنافة، متصدرفا متمرنا، الرقام الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ربيع الثانى مام 1404 الموافق 27 ديسمبر سنة 1984، يمين السيد بع عودة بوحالة، متصبرفا متمرنا، الرقيم الاستبدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 27 ديسمبر سنة 1984، تعين الآنسة سامية حمادى، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من تاريسخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام ألم الموافق 27 ديسمبر سنة 1984، يمان السياد

خسير الدين حمود، متصرفا متمرنا، السرقسم اسنة 1981 والمتضمنة تعيين وترسيم وترقية السيد الاستدلالي 295، بوزارة النقل، ابتداء من تاريخ ابوبكر مولوة، في سلك المتصرفين.

> بسوجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 27 ديسمبر سنة 1984، يعين السيد عيسى خالد، متصرفا متمرنا، الرقسم الاستدلالي 295ء بوزارة الداخلية والجماعات المعلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

> بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 27 ديسمبر سنة 1984، يعين السيب محمد مهدى، متصرفا متمرنا، الرقيم الاستسدلالي 295، بسوزارة الداخليسة والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

> يموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 27 ديسمبر سنة 1984، يعين السيب عبد العبيب مرزاق، متعسرفا متمرنا، الرقيم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ

> بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 27 ديسمبر سنة 1984، يعين السيد صالح صارى، متصرف متمرنا، الرقيم الاستسدلالي 295، بسوزارة الداخليسة والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

> بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 27 ديسمبر سنة 1984، يعين السيب عبد العزيز تراب، متصرفا متمرنا، الرقيم الاستدلالي 295، بوزارة الاشفال العمومية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

> مموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 27 ديسمبر سنة 1984، تلغى أحسكام القرارات المؤرخة في 26 أكتوبر سنة 1977 و 16 يونيو سنة 1978 و 3 غشت سنة 1980 و 17 يونيو

يدرج المعنى ويرسم في سلك المتصرفين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979، ويرتب في الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ويعتفظ في أول يناير سنة 1980 بأقدمية قدرها 26 يوما.

ويرقى بصفته يشغل وظيفة عليا، الى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 5 ديسمبر سنة 1981 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة. 1982 بأقدمية قدرها سنة و 26 يوما.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 27 ديسمبر سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 3 غشت سنة 1984، المتعلق بترسيم السيد أحمد بوعشة، في سلك المتصرفين كالتالى:

يرسم السيب أحمد بوعشة، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الرابعة، الرقيم الاستدلالي 395، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 7 أشهر و 21 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 27 ديسمبر سنة 1984، تلغى أحكام القراران المؤرخان في 8 يونيو سنــة 1982، و 5 سبتمبر سنة 1984 المتضمنان على التوالي تعيين وترسيم السيد السعيد قريخ في سلك المتصرفين.

يدرج ويرسم المعنى في سلك المتصرفين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979 ويرتب في الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ويحتفظ في أول يناير سنة 1980، بأقدمية قدرها سنة وو أشهر.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالى لما قبل أول يونيو سنة 1981،

بموجب قرار مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 19 مايو سنة 1984 والمتضمن ترسيم السيد محمد شريفى فى سلك المتصرفين كالآتى:

«يرسم السيد محمد شريفى في سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة العاشرة، الرقم الاستدلالى 545، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1979».

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 9 أبريل سنة 1984 والمتضمن ترسيم السيد محمد ديب في سلك المتصرفين كالآتي:

«يرسم السيد محمد ديب فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالى 345، ابتداء من أول فبراير سنة 1984، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر».

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 3 أبريل سنة 1984 والمتضمن ترسيم المسيد ابراهيم فغارى في سلك المتصرفين كالآتى:

«يرسم السيد ابراهيم فغارى فى سلك والمتصرفين ويرتب فى الدرجة الثانية، الدوقم الاستدلالى 345، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1983، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر».

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 3 أبريل سنة 1984 والمتضمن ترسيم السيد بشهر حمليلي في سلك المتصرفين كالآتي:

«يرسم السيد بشيد حمليلي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة السادسة، الرقدم الاستدلالي 445، ابتداء من 21 يونيد سنة 1983، يحتفظ في هذا التاريخ باقدمية قدرها 3 سنوات».

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 25 مارس سنة 1984 والمتضمن ترسيم السيد معمد معطى الله في سلك المتصرفين كالآتي :

«يرسم السيد محمد معطى الله فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالى 370، ابتداء من II فبراير سنة 1982، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان»،

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 يـــرقى السيب الحاج خليفة عيساوى الى الدرجة الرابعة من 30 يناين المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 30 يناين سنة 1977، والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 30 يناين سنة 1982 والى الدرجية السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من 30 يناين سنة 1982، والى الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 يــرقى السيد رشيد حميدو الى السدرجة العاشرة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 25 فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 يــرقى السيد بلقاسم مدنى الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من 16 فبراير سنية 1981، والى الدرجة التاسعة، الرقم الاستدلالي 250، ابتداء من 16 فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 يـــرقى السيد مصطفى تونسى الى الدرجــة العـاشرة، الرقم الاستدلالي 545، ابتــداء من 13 يونيو سنة 1984، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهــر و 18 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984، يعاد ادراج السيد مولود قلون الذي كان موضوعا في حالة الخدمة الوظنية، في مهامه ابتداء من 22 سبتمبر سنة 1984.

يرتب المعنى فى الدرجــة الثانيـة، الرقــم الاستدلالى 345، ابتـداء مـن 22 سبتمبر سنـة 1984 و 7 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر و 7 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984، يعاد ادراج السيد محمد خلاصي الذي كان موضوعا في حالة الخدمة الوطنية، في مهامه ابتداء من 6 أكتوبر سنة 1984.

يرتب المعنى في الدرجة الثانية، الرقيم الاستدلالي 345، ابتداء من 6 أكتوبر سنة 1984 ويعتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 6

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984، تقبل استقالة السيدة الزهراء بوخريصة زوجة بولماين المتصرفة ابتداء من 17 فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984، تقبل استقالة الآنسة حورية باية شلوش المتصرفة ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984، تقبل استقالة السيد عبد الرحمن ملوك المتصرف ابتداء من 11 سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984، تقبل استقالة الآنسة مليكة موالك المتصرفة ابتداء من 16 سبتمبر سنية 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984، تعين الآنسة وهيبة عيساوى متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الحماية الاجتماعة ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984، تعين الأنسة جميلة عمار موهوب متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المعلية، ابتداء من أول يوليو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنسة 1984، يعين السيسة الطيب بن جفال متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المعلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنسة 1984، تعين الأنسة ورق الذهب بناني متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الاشغال العمومية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنسة 1984، يعين السيد عباس جبارني متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة العدل ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1984،

بموجب قرار مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984، يعين السيدمحمد صالح الدين عبد الرزاق زميرلى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984، تعين السيدة حليمة بن بسة زوجة زواوى متصرفة متمرنة، الرقيم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984، يدرج السيد عمد بلحميتي في سلك المتصرفين طبقا للشروط المحددة في المادة الثانية من القرار المؤرخ في 24 اكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984، يدرج السيد السبتي بودوح في سلك المتصرفين طبقا للشروط المحددة في المادة الثانية من القرار المؤرخ في 24 إكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984، يدرج السيد محمد سني مرابط في سلك المتصرفيق طبقا للشروط المحددة في المادة الثانية من القرار المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيسع الثاني عام 1404 الموافق 31 ديسبمر سنة 1984، يشطب السيد محمد الصغير صديقي من سلك المتصرفين ابتداء من 23 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيسع الثاني عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1983 كالآتي:

يستفيد السيد نور الدين جاكطة من أقدمية قدرها سنة و 3 أشهر و 22 يوما خلال المدة ما بين 4 يناير سنة 1968 تطبيقا للمادة 10 من المرسوم رقم 79 ـ 205 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979.

يرقى المعنى الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من 14 نوفمبر سنة 1983 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 3 أشهر و 27 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيسه الثاني عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984، يدرج ويرسم ويرتب السيد محمد بوسعيد في سلك المتصرفيي ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979، ويرتب المعنى في الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 3 أشهر.

ينقل المعنى من وزارة الصناعات الخفيفة الى رئاسة الجمهورية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيـــع الثاني عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984، تعدل أحـكام القرار المؤرخ في 17 يونيو سنة 1981 والمتضمج ترقية السيد بـوزيان دحو شنيـن الى الـدرجـة الخامسة مج سلك المتصرفيج، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء مع 22 يونيو سنة 1980 كالآتى:

يرقى السيد بوزيان دحو شنين الى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 10 سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984، يرسم السيد الطاهر بوشمال في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1984 ويحتفظ في هذا التاريخ باقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 ربيسع الثانى عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984، تعدل احكام القرار المؤرخ فى 3 أبريل سنة 1984 والمتضمئ ترسيم السيد محمد ناصر خضيرى فى سلك المتصرفين كالآتى:

يرسم السيد محمد ناصر خضيرى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجية الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من II مارس سنة 1976، ويحتفظ فى هذا التاريخ باقدمية قدرها سنة وشهران و II يوماء

ويرقى بصفته يشغل وظيفة عليا كالآتى: الى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالى 430، ابتداء مع أول يناير سنة 1977،

الى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول يناير سنة 1980ء

الى الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من أول يناير سنة 1983،

ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1983 بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب فرار مؤرخ في 8 ربيـــع الثاني عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984، تعدل أحـكام القرار المؤرخ في 6 مايو سنة 1984 الذي يرتب السيد عبد الوهاب نــورى في سلك المتصرفيق كالآتى:

«يرقى السيد عبد الوهاب نورى من الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، الى الدرجة الثانية، الرقام الاستدلالى 345، من سلك المتصارفيال 1980 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 4 أشهر».

# وزاره الدفاع السوطني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 رمضانعا م 1405 الموافق 8 يونيو سنة 1985 يعدد جرد الاملاك وقائمة الموظفين المعنيين بالتعويل موضوع المرسوم رقم 85 ـ 136 المؤرخ فى 28 مايسو سنة 1985.

> ان وزير الدفاع الوطنى، ووزير المالية، ووزير النقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 136 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المذى يحول أعمال المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات

الملاحة الجوية المدنيسة وأملاكها ،وحقسوقها والتزاماتها، ومستخم ميها، الى مدرسة الطيران في طفراوي،

# يقررون مايلي :

المادة الاولى: يعدد الجرد الخاص بالاملاك التى هى موضوع دمج فى الاملاك العسكرية للدعم وقائمة الموظفين، وفقا للملاحق المرفقة بأصل هذا القرار وذلك فى اطار أحكام المرسوم رقم 85 ـ 136 المؤرخ فى 28 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 2: يعد معضى حضيورى في اطار الكيفيات العملية من قبل ممثلي السلطات المعنية.

المادة 3: ينشه هذا القهرار في الجريدة الرسمية للجمههورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1405 الموافق 8 يونيو سنة 1985.

عن وزير الدفاع الوطنى وزير النقل اللواء مصطفى بن لوصيف صالح قوجيل

عن وزير المالية الامين العام محمد طرباش

# وزارة الداخلية والجماعات المعلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى هام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 18 المؤرخة فى 7 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ولاية قسنطينة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لاشغال البناء الريفى بقسنطينة.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية ووزين التعمير والبناء والاسكان،

\_ بمقتضى الامر رقم 69 \_ 38 المسؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتضمن قانون الولاية،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذى يعدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعى الاسكان والتعمير،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يعدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

. و بمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ . . و بمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمى تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 18 المؤرخة في 7 نوفمبر منة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في ولاية قسنطينة.

### يقرران ما يلى :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 18 المؤرخة فى 7 نوفمبر سنة 1844 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ولاية قسنطينة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لاشغال البناء الريفى.

المادة 2: تسمى المقاولة المنكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة البناء الريفى لولاية قسنطينة» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة فى قسنطينة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليهافى التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز أشغال البناء.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية قسنطينة ويمكنها ان تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة محسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولاية قسنطينة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فيراير سنة 1985.

وزيس الداخلية وزير التعمير والبناء والجماعات المعلية والاسكان معمد يعلى عبد الرحمن بلعياط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 11 المؤرخة فى 28 غشت سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ولاية مستغانم والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيـة لاشغال البناء الريفى فى مستغانم.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التعمير والبناء والاسكان،

\_ بمقتضى الامر رقم 69 \_ 38 المورخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتم، والمتضمن قانون الولاية،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المعلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم II المؤرخة في 28 غشت سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في ولاية مستغانم،

یقرران ما یلی :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيف المداولة رقم II المؤرخة في 28 غشت سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في ولاية مستغانم والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لاشغال البناء الريفي.

المادة 2: تسمى المقاولة المسنكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة اشغال البناء السريفى فى ولاية مستغانم» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في مستغانم ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء

على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليهافي التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجازا وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز اشغال البناء الريفي.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية مستغانم ويمكنها ان تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية مستغانم بتنفيئ هذا القرار الذى ينشى فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985.

وزيس الداخلية وزير التعمير والبناء والجماعات المعلية والاسكان معمد يعلى عبد الرحمن بلعياط

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 3 جمادی الثانیة عام 1405 الموافق 23 فبراير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 6 المؤرخة في 9 يوليو سنـة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ولاية سكيكدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للدراسات والانجازات في الاعلام الآلي.

أن وزيس الداخلية والجماعات المعليسة، ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ي

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 وبيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايسو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمئ قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 81 - 380 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التعطيط والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى التانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

 وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 1983 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقـم 6 المؤرخــة في و يوليو سنة 1980 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في ولاية سكيكدة،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقب 6 المؤرخة في 9 يوليو سنسة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائسى في ولايسة سكيكدة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للدراسات والانجازات في الاعلام الآلي.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة للدراسات والانجازات في الاعلام الألى في ولاية سكيكدة» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقس المقاولة فسى ولايسة سكيكسدة ويمكن نقله الى أى مكان آخس من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول ب.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجان وتتكلف في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية بالدراسات والانجازات في الاعلام الآلي.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية سكيكدة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخسرى، بعسد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مديس تنشيط الوحدات . الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولايسة سكيكسدة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرن بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 23 فبراير سنة 1985ء

وزير الداخلية وزير التغطيط والتهيئة والجماعات المعلية العمرانية

معمد يعلى على أبوزان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 24 فبراير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة فى 14 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ولاية البليدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للاشغال العقارية فى تيبازة.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير الرى والبيئة والغابات،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المسؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايسو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 المدوافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 387 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الغابات واستصلاح الاراضي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 المدوافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذي العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

\_ وبناء على المداولة رقم 16 المؤرخة في 14 أكتوبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في البليدة.

يقرران مايلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة في 14 أكتوبر سنة 1984 الصادرة علم المجلس الشعبى الولائى في البليدة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للاشغال العقارية في تيبازة.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكرة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة الاشغال العقارية في ولاية تيبازة» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة فى ولاية تيبازة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجازا وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية. والاجتماعية في الولاية انجاز الاشغال العقارية.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولايسة تيبازة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخسرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مديس تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت الحسق ممتسلكات المقاولة حسب الاشسكال المنصوص عليها في

المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولايسة تيبسازة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

حرر بالجزائر في 4 جمادي الثانية عام 1405 المرافق 24 فبراير سنة 1985.

والجماعات المعلية الامسين العام عبد العزيز مضوى

عن وزير الداخلية عن وزير الري والبيئة والغابات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات میسی عبد اللاوی

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 26 فبراير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 1166 المؤرخة في 2 نوفمبر سنـة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ولاية الجزائر والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البنساء في بومرداس.

ان وزيس الداخلية والجماعات المعليسة ووزير التجارة ووزير الصناعات الخفيفة،

 بمقتضى الامل رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايسو سنة 1969. المعدل والمتمم، والمتضمق قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 المسوافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الندى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاتهما في قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبي سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيدى في الولاية وتنظيمه وعمله

ـ وبناء على المداولة رقم 1166 المؤرخة في 2 نوفمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في ولاية الجزائر،

### يقرران مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 1166 المؤرخة في 2 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عم المجلس الشعبى الولائسي في ولايسة الجزائس والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع مواد البناء في بومرداس.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع مواد البناء في ولاية بومرداس» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقس المقاولة في ولاية بومرداس ویمکن نقله الی أی مكان آخن من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول ب.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطــار مخطط التنميــة الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع مـواد البناء بالجملة.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية بومرداس ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخسرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مديس تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشتكال المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولايسة بومسرداس بتنفيذ هنذا القرار الندى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 26 فبراير سنة 1985.

وزير الداخلية وزير التجارة والجماعات المعلية عبد العزيز خلاف معمد يعلى

وزیر الصناعات الخفیفة زیتونی مسعودی

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 26 فبراير سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 25 المؤرخة فى 21 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ولاية سطيف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء فى برج بوعريريج.

ان وزيس الداخلية والجماعات المعلية. ووزير التجارة ووزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المسؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969ء المعدل والمتمم، والمتضمئ قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 المدوافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

رقم 81 ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 المذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية. واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الشانية عام 1403 المدوافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله:

- وبناء على المداولة رقم 25 المؤرخة في 21 يوليو سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في ولاية سطيف،

### يقررون ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 25 المؤرخة فى 21 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائسى فى سطيف والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائيسة لتوزيع مواد البناء فى برج بوعريريج.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة لتوزيع مواد البناء فى ولاية بسرج بوعريريج» وتدعيى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقسر المقاولة فسى ولايسة برج بوعريريج ويمكن نقله الى أى مكان أخسر من ترابع الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصبوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطلال مخطط التنميسة الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع مسواد البناء بالجملة.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية برج بوعريريج ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخسرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مديس تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجسارى به العمل، تحت سلطة السوالي ولعساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في

المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولايسة برج بوعريريج بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 26 فبراير سنة 1985.

وزير التجارة عبد العزيز خلاف

وزير الداخلية والجماعات المعلية

معمد يعلى

وزیر الصناعات الخفیفة زیتونی مسعودی

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 26 فبراير سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة فى 7 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في ولاية قسنطينة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء فى ميلة.

ان وزيس الداخليسة والجمسات المعليسة ووزير التجارة ووزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المسؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1369، المعدل والمتمم، والمتصمن قانون الولاية،

\_ و بمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 المـوافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 20 ديسمبر سنة 1981

النى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 المدوافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 22 المؤرخة في 7 نوفمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ولاية قسنطينة،

#### يقررون ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ السداولة رقم 22 المؤرخة في 7 نوفسبر سنة 1984 المسادرة عن المجلس الشعبى الولائى في ولاية ميلة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع مواد البناء في ميلة.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع مواد البناء في ولاية ميلة» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في ولابية ميلة ويمكن نقله الى أى مكان أخرر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطهار مغطط التنميسة الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع مدواد البناء بالجملة.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولايسة ميلسة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخسرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مديس تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمسل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولايسة ميلة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادي الثانية على ديه الموافق 26 فبراير سنة 1985.

وزير الداخلية وزير التجادد والمعمات المعلية عبد العزيز خات معمد يعلى

# وزیر الصناعات الخشیفة زیتونی مسعودی

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1405 الموافق 5 يونيو سنة 1985 يعدد المميزات التقنية لورقة الانتخابات الانتخابات التشريعية العزئية يوم 28 يونيو سنة 1985.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية،

- بمقتضى القانون رقم 80 - 08 المؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980، المعدل والمتمم، والمتضمين قانون الانتخابات،

\_ وبمتنضى المرسوم رقم 85 \_ 166 المؤرخ فى 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985 والمتضمئ استدعاء الناخبين وتسخير الموظفين للانتخابات التشريعية الجزئية،

### يقرر مايلي :

المادة الاولى: تكون ورقة التصويت في الانتخاب التشريعي الجزئي ليوم 28 يونيو سنة 1985 في شكل موحد وتحدد مميزاتها التقنية في ملحق هذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عسام 1405 الموافق 5 يونيو سنة 1985.

محمد يعلى

# الملعــق

# 1) - نوع الورق:

ورق أبيض دفتل صغيل وزنه 64 غرام.

### 2) \_ الشكل:

الطول 215 مرم: العرض 95 مرم.

### 3) \_ البيانات:

تضمن البيانات الآتية في اطار حجمه 70 مم في أعلى الصفحة الاولى:

أ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: - الحموف المربية: سمكها 16 أبيض،

- الحروف اللاتينية : الرومانية، سمكها 6 أبيض بالحروف الكبيرة.

# ب ـ حزب جبهة التعرير الوطنى:

- ـ الحروف العربية: سمكها 16 أسود،
- ـ الحروف اللاتينية : الرومانية، سمكها ١٥.
  - ج ـ الانتخاب التشريعي الجزئي:
  - م الحروف العربية: سمكها 16 أسود،
- العروف اللاتينية: الرومانية، سمكها Io أسود بالحروف الكبيرة.

# د ـ 28 يونيو سنة 1985 :

- ـ الحروف العربية : سمكها 16 أسود،
- العروف اللاتينية: الرومانية، سمكها IO أسود من العروف المتصلة.

### هـ ـ ولايـة: ...

- \_ الدائرة الانتخابية في ....
- العروف العربية (على اليمين) واللاتينية (على اليسار) متقابلتان،
  - \_ العروف العربية : سمكها 14 أسود،
- المحروف الملاتينية : الرومانية سمكها 10 أسود من الحروف المتصلة.

# 4) ـ تعريف المترشعين:

تسجل أسماء المترشعيين والقابهم حسب الترتيب الأبجدى بالعروف العربية التى سمكها 14 أسود على يمين الورقة وابتداء من هامش عرضه (2)

ويسبق كل اسم رقم تمييز سمكه 10 أسود، تكتب أسماء المترشعين والقابهم بالعروف اللاتينية الرومانية الكبيرة التي يبلغ سمكها 10 أسود على يسار الورقة، وابتداء من هامش عرضه (2)

ولا تكتب أسماء المترشحين وألقابهم الاعلى وجه الورقة فقط الم

# وزارة السنقسل

قرار مؤرخ فى 5 رمضان عام 1405 الموافق 25 مايو سنة 1985 يتضمن انشاء وحدة اقتصاديـــة (البويرة) داخل المؤسســة العمومية لنقل المسافرين فى وسط البلاد.

# أن وزير النقل،

- بمقتضى الامر رقام 17 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المساوافق 16 نوفمبر سنة 1391 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 اكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 148 المؤرخ فى 23 - 148 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 306 المؤرخ فى و بعد يمام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 والمتضمى تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية لنقل المسافرين ويجعل تسميتها الجلدية «المؤسسة العمومية لنقل المسافرين فى وسط البلاد».

- وبناء على تقرير المسدير العام للمؤسسة العمومية لنقل المسافرين في وسئك البلاد،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تنشأ وحدة اقتصادية داخــل مؤسسة نقل المسافرين في وسط البلاد.

المادة 2: تسمى الموحدة الاقتصادية المسار اليها: وحدة البويرة وتعمل رقم 15.

المادة 3: تتولى وحدة البويرة تأمين أداءات الخدمة في ميدان النقل العمومي للمسافرين داخل الحدود الاقليمية وضمن شعراط الاستغلال التي

تحددها المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في وسط البلاد.

المادة 4: يوضع تحت تصرف وحدة البويرة مل أجل القيام بأعمالها، مركز الصيانة والاستغلال للبويرة ومركز الاستغلال لصور الغزلان وتيزى وزو ووكالات البويرة وعزازقة وعين بسام وعين الحمام وذراع الميزان وتيزى غنيف وأزفون وواضية.

المادة 5: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رمضان عام 1405 الموافق 25 مايو سنة 1985.

صالح قوجيل

قرار مؤرخ في 5 رمضان عام 1405 الموافق 25 مايي سنة 1985 يتضمن انشاء وحدة اقتصاديـــة (خميس مليانة) داخل المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في وسط البلاد.

### ان وزير النقل،

- بمقتضى الاس رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المصوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 148 المؤرخ فى 23 \_ 148 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمئ التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البرى،

و بمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 306 المؤرخ في 120 والمتضمن 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 والمتضمن تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية لنقل المسافرين ويجعل تسميتها الجلديدة «المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في وسط البلاد».

ـ وبناء على تقرير المسدير العام للمؤسسة العمومية لنقل المسافرين في وسط البلاد،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تنشأ وحدة اقتصادية داخـــل مؤسسة نقل المسافرين في وسط البلاد.

المادة 2: تسمى الوحدة الاقتصادية المسار اليها: وحدة خميس مليانة وتحمل رقم 16.

المادة 3: تتولى وحدة خميس مليانة تأميين أداءات الخدمة في ميدان النقل العمومي للمسافرين داخل الحدود الاقليمية وضمن شروط الاستغلال التي تحددها المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في وسط البلاد.

المادة 4: يوضع تحت تصرف وحدة خميس مليانة من أجل القيام باعمالها ، مركز العليانية والاستغلال لخسيس مليانة ومعلة الطرق للشليف ووكالات خميس مليانة والعطاف ومليانة وجندل وعين الدفل وبومدفع وثنية الاحد.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائل في 5 رمضان عام 1405 الموافق 25 مايو سنة 1985.

صانح قوجيل

# وزارة التعليهم أنعالسي

قرار وزارى مشترك مورخ فى 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985، يحدد عدد شعب التعليم وتوزيع أعداد الطلبة فى المدرسة العليا للتجارة.

> ان زير التعليم العالى، دوزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمئ تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984، الذى يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 344 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1404 الموافق 17 سبتمبر سنة 1954، الذي يحدد صلحيات وزير التغطيط والتهيئة العمرانية وصلاحيات نائب الوزير المكنف بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 168 المؤرخ في 25 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985 والمتعلق بتنظيم المدرسة العليا للتجارة بالجزائل العاصمة وعملها،

# يقرران مايلى:

المادة الاولى: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 83 – 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، يعدد عدد شعب التعليم المفتوحة بالمدرسة العليا للنجارة بالجزائر العاصمة، ابتداء من السنة الجامعية 1985 – 1980 وكذ توزيع أعداد الطلبة في السنة الاولى من شعب التعليم الجامعي على النعو التالى:

اعداد الطلبة	الشعب
200 طالب	_ المالية والمعاسبة
Tor طالب	ـ التسويــق

المادة 2: ينشس هذا القسرار في الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985.

وزير التعليم العالى وزير التغطيط والتهيئة عبد الحق رفيق برارحى العمرانية على أو بوزان على أو بوزان

# وزارة التجسارة

قرار مؤرخ فى 15 شعبان عام 1405 الموافق 5 مايو سنة 1985، يحدد قائمة المترشعين الناجعين نهائيا فى الامتعان المهنى للدخول فى سلك المفتشين الرئيسيين للتجارة.

- I أعسراب أوسالم،
- 2 محمد السعيد زلاقي،
  - 3 رشید حسناوی،
  - 4 عبد الرزاق رمول،
    - 5 الطأهر مجوب،
  - 6 \_ عبد العالى صالحي،
    - 7 عابد بوحداجة،
- 8 محمد الامين سالمي،
  - 9 ــ محمد بولريال.

10 حسين بلكبير، 11 - على كلال، 21 - محمد خصام، 31 - عبد الرفيق بوعناني، 14 - نور الدين بن تونسى، 21 - محمد شاوى،

16 \_ محمد فـزة.

# وزارة الصناعات الغفيفة

مقرر مؤرخ فى 16 شعبان عام 1405 الموافق 6 مايو سنة 1985، يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التى اعدتها لجنسة اعادة ترتيب وترقيبة المجاهدين بولاية ورقلة فى 23 سبتمبر سنة 1984.

بموجب مقسرر مؤرخ في 16 شعبان عام 1405 الموافق 6 مايو سنة، يصادق على قائمة المستفيدين

من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية ورقلة في 23 سبتمبن سنة 1984 والمنصوص عليها في المرسوم رقم 67 ـ 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث رخص بيع التبغ لفائدة قدماء جيش التحرين الوطني.

السدائرة	مركز الاستغلال	الاسسم واللقب
حاسی مسعود	حاسی مسعیود	مبروك شبوات

مقرر مؤرخ في 16 شعبان عام 1405 المدوافق 6 مايو سنه 1985، يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي اعدتها لجنة اعادة ترتيب وترقيسة المجاهدين بولاية جيجل في 13 أكتوبر سنة 1984.

بموجب مقدر مؤرخ في ٢٥ شعبان عدام 1405 الموافق 6 مايو سنة، يصادق على فائمة المستفيدين

من رخص بيع التبغ التى أعدتها لبنسة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية جيجل فى 13 أكتوبن سنة 1984 والمنصوص عليها في المرسوم رقم 07 ــ 109 المؤرخ فى 24 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث رخص بيع التبغ لفائدة قندماء جيش التحرين الوطنى والمنظمة المدنية لحبهة التحرير الوطنى.

السدائرة	مركز الاستفلال	الاسسم واللقب
الميليــة	بلدية سيدى معروف	رابسح بوعثسون
<b>,</b>	<b>,</b> ,	مسكي بونسالة
<b>,</b>	<b>&gt;</b> .	مولود بوكريوة
<b>,</b> ,	<b>&gt; &gt;</b>	محمــود قصليش
فرجيسوة	بلدية وادى النجى	مسار شریس
جيجـــل	بلدية جيجــل	بلقاسم بوراوى
الميليــة	بلبية العنصس	عمار بوعنان
<b>&gt;</b> >	, ,	ملی صبیان
<b>,</b> ,	, ,	عبد القادر بوعزين
فسرجيسوة	بلدية وادى النجى	حمودة بودرمين
الميليسة	بلدية الميلية	محمسود فارح
<b>)</b>	•	حسيت خنفيس
, ,	<b>&gt; &gt;</b>	مستود حمة
, ,	,	الاخضيس رزاي
جيجــــلٰ	بلدية جيجـــل	رشید بوملیط